

Distr.
LIMITED

A/51/L.22
20 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث: بما في ذلك
المساعدة الإنسانية الخاصة: تقديم المساعدة الإنسانية
الخاصة الى فرادى البلدان أو المناطق

الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،
السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، لكسمبرغ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من
جاء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات
على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٤٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي ينهي
التدابير المتعلقة بموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والتي فرضت أو أكدت

9632791

من جديد في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته الموقع عليه بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو، والموقع عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في باريس^(١)

وإذ تشيد بذكر الدول المجاورة وغيرها من دول المنطقة المتضررة من الجزاءات، والبعثة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وعملية اتحاد أوروبا الغربية الخاصة بالدانوب، وعملية "الحرس اليقظ" في البحر الادرياتي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية، ولجنة الدانوب، لإسهامهم الكبير في تحقيق سلم عن طريق التفاوض.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علما بإعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٢)

(١) انظر A/50/790-S/1995/1999.

(٢) انظر A/51/211-S/1996/551.

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن بعضاً من دول المنطقة المتضررة من الجزاءات قد أعربت عن أرائها بشأن هذه المسألة^(٣).

وإذ تثنى على جهود المؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام ومؤتمرى المانحين المعقودين في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ونيسان/أبريل ١٩٩٦ بأخذ المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في الاعتبار فيما تظطلع به من برامج دعم وأنشطة محددة من أجل الدول المتضررة،

وإذ تثنى أيضاً على الاهتمام المتواصل الذي توليه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وكذلك من خلال مبادرة وسط أوروبا، لاحتياجات الدول المتضررة للمساعدة في مجال إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام، المعنون "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"^(٤) وبخاصة الفصل ثالثاً - هاء المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،"

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٥) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨/٥٠ هـ؛ والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب، وسائر الدول المتضررة من نتائج قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واختلال الصلات التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها وما لذلك من أثر ضار على المدى الطويل باقتصادات تلك الدول؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار الاستجابة المنسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات بالنظر إلى جسامتها وإلى الأثر الضار للجزاءات على اقتصاد تلك الدول؛

-
- (٣) انظر A/51/226-S/1996/595 و A/51/330-S/1996/721.
- (٤) A/50/60-S/1995/1.
- (٥) A/51/356.

٣ - تجدد دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن تنظر في السبل والوسائل اللازمة لتعبئة وتوفير الموارد لتخفيف الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على ما تبذله الدول المتضررة من جهود من أجل تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك من أجل إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات؛

٤ - تجدد طلبها إلى الأجهزة والبرامج المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في توفير المساعدة لهذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات لتخفيف الأثر المستمر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات عن طريق جملة أمور منها النظر في اتخاذ تدابير من أجل تعزيز الصادرات والاستثمارات وتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في الدول المتضررة؛

٦ - تشجع دول المنطقة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف الواردة في منهاج عمل رديومونت الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٥ والذي بدأه اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. وذلك في ميادين من قبيل أعمال مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمارات، بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات التي رفعت بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦)؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول التي لحقها الضرر من جراء تنفيذ الجزاءات، للمشاركة بشكل فعلي في إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة فعلية في عملية التعمير والإنعاش والتنمية في يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٩ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة لتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.
